مخطوطة

تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

ملاحظات

كان تأليفها في ١١ شوال سنة ١٠٦٥ هـ

كتاب تحفة الاكمل والهمام المصدر ببيان جواز لبس الاحمر

لشيخ الاسلام العلامة
الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي رحمة الله
وشكر سعيه
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحصر، واشرف الصلاة وازكى السلام من الملك الكريم العلام، على حبيبنا محمد ذي الوصف الافخر، والجبين الازهر، الفالق نوره على البدر دواما له المزيد الاظهر، والمقام المحمود، والحوض المورود، شفاء لما ورد وصدر سيد المرسلين، وسند المتقين، لم ير احسن منه بل ولا مثل جماله وقد لبس الاحمر، جمل الوجود، وعطر الكون ريحه الانفس الاعطر وعلى اله واصحابه ذوي المفاخر التي يطوي الزمان وذكرها ينشر وبعد فيقول خادم مذهب الامام الاعظم الاشهر المقدم على كل امام فهو المقتدى به في كل مجمع وجامع ازهر حسن بن عمار بن علي بالشرنبلالي قد يسر هذه تحفة اظهرتها وفريدة اشهرتها وجوهرة يتيمة استخرجتها وقد كانت كامنة بمعدنها في محيط غواصه لا مثل له يلغي وينظر وجلتها بعقد فجلت ما به من نفايس الدرر وسميتها تحفة الاكمل والهمام المصدر بيانات جواز لبس الاحمر يحظى بها تاليها ويستلذ بها سامعيها حين قرر والله سبحانه وتعالى اتقرب اذ هي

حاكية

حاكية ما في الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر وما الهمه من الدليل القطعي له مما لم يلحق به ذو الجواد المضمر في حلبة ذي التحقيق فاجنح اليه مدققا فيما علمه وما نظر فوجب على اظهار النعمه وشكرها والحمد لله كحمد من حمد وشكر وقد تحصل لنا في لبس الاحمر ولبس حرير ثلاثة اقوال ففي كتب المذهب والظاهر منها الدليل جواز لبس الاحمر واما جملة اقوال العلماء مما نص على الحرمة فالى ثمانية مذاهب سنذكرها ان شاء الله تعالى والثلاثة التي عندنا الاول منها نص على الحرمة في متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه من نسخة المصنف بخطه وتاريخها ثامن عشر المحرم افتتاح سنة تسعة عشر وتسعمائة فهو في اوايل القرن العاشر وكان بالقاهرة المحروسة وشرحه مؤلفه وسماه البرهان وله الاسعاف في احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من المحققين على اطلاق الحرمة ولعله اخذه من قول بعض ايمتنا لا يجوز كما قاله السراج الوهاج لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكنز انتهى فقد نفى الجواز ولم يصرح بالحرمة لعدم الدليل القطعي وكذا قال العلامة ابن نجيم في البحر يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما

فيحتاج الى اثباتها وسنذكر النص على كراهة التنزيه
وهذا بل نفى الكراهة فلم يتعرض تصريح
صاحب البرهان بالحرمة فى متنه مواهب
الرحمن ولم يكن له دليل عليه حيث قال ويحرم
لبس الاحمر والمعصفر انتهى وسنذكر نص
الامام على جواز لبس المعصفر ولبس النبي
صلى الله عليه وسلم الاحمر فيندفع به قوله
يحرم واستدلاله بقوله لما فى سنن ابى داود
والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
مر برجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وفى سنن ابى
داود عنه ايضا قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى ثوب مصبوغ معصفر مورد افقال
ما هذا فعرفت ماكره فانطلقت فاحرقته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك
فقلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك
فانه لاباس به للنساء وفى صحيح مسلم عنه ايضا قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسهما وفى رواية قلت افاغسلهما قال بل احرقهما
انتهت عبارة البرهان وهى لا تثبت الحرمة
التى نص عليها فى متنه لعدم القاطع لان دليله
ظنى ويعارض رواية الامر بالاحراق عدم رضاه

به بقوله افلا كسوته بعض اهلك حين اخبر
بحرقه فانتفى القول بالحرمة هذا والعجب كيف
نصح على الحرمة مع الدليل القطعى النافى لها
وجنح الى اثباتها بما لم توجبه من السنة ولو
تيقظ لذلك ما سطر مقلدا او مبتدا ما لما
هو مردود بالقطعى ومخالف لنص الامام على
خلافه ويوضحه ويدفع الشبهة قولهم ان المكروه
حرام عند محمد لكنه لما لم يجد نصا قاطعا لم
يطلق عليه الحرمة بل الكراهة وعندهما الى الحرام
اقرب كما ان المكروه تنزيها الى الحلال اقرب وفى
مسئلتنا وهى لبس الاحمر لم نجد نصا قطعيا
لاثبات الحرمة ووجدنا النهى عن لبسه وهو
لعلة قامت بالفاعل من التشبه بالنساء والاعاجم
او التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة العارضة
ووجدنا نص الامام على جواز لبس الاحمر دليلا
قطعيا لاباحة لبس الاحمر وهو اطلاق المامور
باخذه من الزينة على الوصف بقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد وبه تنتفى الحرمة والكراهة
عن ذات لبس الاحمر وسنذكر تمامه ان شاء الله
تعالى والثانى من الاقوال النص على الكراهة كما
قدمناه عن السراج الوهاج وكذا قال فى الاختيار
شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن لبس المعصفر انتهى وهو خص

من المدعى وقال فى الفتاوى الكبرى وكان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران
للاثر الوارد فيه انتهى وفى المحيط ويكره لبس
الثوب الاحمر والمعصفر لنهيه عليه السلام
عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زى
الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه
بهن انتهى ويعارضه ما سنذكره من الجواز
عن الامام وغيره وقد تنتفى المعارضة بحمل
الكراهة على التشبه بالنساء وعدم الكراهة على
ارادة اظهار نعمة الله وعدم التكبر فالنهى ليس
لذات الثوب وصبغه كما سنذكره عن شيخ
الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى واقول ايضا قد
قيدت الكراهة بما اذا كان فى صبغه دم قال
فى الحاوى الزاهدى يكره للرجال لبس المعصفر
والمزعفر والمورس والمحمر اى الاحمر وغيره اذا
كان فى صبغه دم وان لم يكن فى صبغه دم لا يكره
ونقله عن عدة كتب وقال فى مجمع الفتاوى لبس الاحمر
مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره وقيل
لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القانى لانه
خلط بالنجس اى بخس الكلب وغيره وفى الواقعات
مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ
بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه اجماعا انتهى

ويدفع

ويدفع الكراهة النص القطعى كما سنذكره والثالث
من الاقوال جواز لبس الاحمر قال العلامة
القهستانى فى شرح النقاية واحب الالوان
البياض ولبس الاخضر سنة كما فى الشرعة ولبس
الاسود مستحب كما فى الخلاصة ولا باس بالثوب
الاحمر كما فى الزاهدى انتهت عبارة القهستانى
رحمه الله وذكره الزاهدى فى المجتبى شرح
القدورى وقدمنا القول بالجواز مطلقا وتقييد
الكراهة بما اذا صبغ بالنجس وفى التجنيس والمزيد
لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر لان التكبر
حرام وتفسير ذلك ان يكون معها كما كان قبلها
انتهى وقال العلامة الشيخ قاسم فى حاشيته على
المجمع ما نصه المختار ان لبس الثياب الجميلة
مباح اذا لم يتكبر كما ان جمع المال حلال اذا لم
يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا
يتكبر ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا
خلافا للمجوس انتهى وهى مسطورة فى مختارات
النوازل لصاحب الهداية رحمه الله تعالى
قلت وفيه الترقى من الاباحة الى الاستحباب
وشمول الالوان كلها الاحمر وغيره وفى مجموع
النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم
وابو حنيفة رحمه الله كان يتردى برداء قيمته

ان بعمامة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام
السرخسي ينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات
ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا
لنعمة الله تعالى ولا يلبس الاحسن في جميع
الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين انتهى كذا
في الفيض وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله
تعالى في شرح المشارق اختلف الصحابة رض
والتابعون في لبس المعصفر قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن
قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من
العلماء مكروهة كراهة تنزيه وحملوا النهي على
ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمرا
وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان
يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف
الى ما صبغ من الثياب بعد النسج واما ما صبغ
غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل
بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة ليكون
موافقا لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او
ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما
وقت النهي انتهى وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب
بالنهي محرما ففي النظر تامل وقد وجدنا في كتب

المذهب

المذهب موافق الحمل المذكور قال الزيلعي اذا م
احرمت فاتق الرفث والثوب المصبوغ بورس او
زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
اي لا يفوح وقيل لا ينتاثر والتفسير ان مرويان
عن محمد لا المنهي عنه الطيب لا اللون الا يرى انه
يجوز ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه ليس له رايحة
طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع
منها انتهى ومثله في الكافي فكان المنع عن
المزعفر لعارض على منوال ما تقدم من التشبه
بخنوث النساء فيزول المنع بانعدام العارض والحديث
ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو حين راى عليه
ثوبين مصبوغين وفي رواية قال امك امرتك
بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الحديث
الرواية الاولى فيها التصريح بانها من لبس الكفار
والثانية على انها من لبس النساء وزينتهن
قيل المراد بالاحراق الافتا بيبع او هبة او اهلاك
صيغها وصدر بلفظ الاهلاك تنبيها على شدة
النكير انتهت عبارة الشيخ اكمل الدين رحمه
الله تعالى وقال الشيخ اكمل الدين انه عليه
الصلاة والسلام لبس حلة حمرا يشير الى رد
قول من اولها باذات الخطوط كما سنذكر
ويشير الى قول البخاري رحمه الله تعالى

باب الصلاة فى الثوب الاحمر

وقال شارح الامام محمود العينى رحمه الله تعالى لا خلاف للحنفية فى جواز ذلك ولا يحتاج الى تاويل بعضهم بانها حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم يعنى ائمة الحنفية لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا مكروه لحديث اخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر قلت وهو يشير الى ما قاله الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمرا انتهى واعلم ان الحلة للحمرا عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لانها حمرا بحت اى خالص فليكن عمل البردة احدها انتهى كلام الكمال رحمه الله تعالى والحمل فيه تامل من حيث ان البردة قد يقال انها ليست مدلول احد الثوبين بل غيرهما لما سنذكر ان البرود جمع برد فيحتاج الى اثبات البرود جمع بردة بانها وقد قال فى الصحاح البرد من الثياب والجمع برود وابراد والبردة كساء اسود مربع فيه صفر تلبسه الاعراب والجمع برود انتهى وقوله فى الصحاح كساء اسود بيان لنوع وذلك لما قال فى شرح المصابيح للخلخالى قال ابن عباس جعل فى قبر النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم قطيفة حمرا وهو نوع من الكسى كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبره وقال والله لا يلبسها احد بعدك انتهى وايضا الحمل مردود كما سنذكره فى الرد على ابن القيم حيث حمل الحلة الحمرا على ذى الخطوط الحمر والسود والاسود يطلق على الاخضر وقد نقل فى البحر كلام الكمال ابن الهمام وعقبه بقوله بدليل نهيه عليه الصلاة والسلام عن لبس الاحمر والقول مقدم على الفعل والحاظر مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور فاقر الحمل مع كونه مردود وسنذكر ان شاء الله تعالى افادة النص القطعى من الكتاب جواز لبس الاحمر الخالص وما يفيد عدم المعارضة ثم اقول ولما استحضر العينى ما نقلناه من حمل لبسه بدون كراهة فى كلام ائمتنا لاثبته وقواه بدليل او استحضر ما الهمناه من الدليل القطعى للجواز لنص عليه وسطره وفى هذا رد لما قاله فى مواهب الرحمن وشرحه ثم قال العينى والعمل بما ورد من الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثانى على الكراهة واقول الكراهية منتفية كما سنذكره ونص البخارى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمرا وصلى

الى المقبرة بالناس ركعتين ثم قال الشارح العيني
اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه ايضا في
سترة الامام واخرجه بعده بقليل في باب الصلاة
الى المقبرة واخرجه مسلم في الصلاة واخرجه
ابو داود واخرجه الترمذي واخرجه النسائي
واخرجه ابن ماجه ثم قال العيني قوله في حلة
حمراء موضع النصب على الحال والحلة ثوبان
ازار ورداء وقيل ان تكون من ثوبين من جنس
واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل
على الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان
الثوبين جديدين فقيل لهما حلة لهذا ثم
استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة
الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون من
ثوبين من جنس واحد وقال غيره وفي رواية
ابي داود وعليه حلة حمرا برود يمانية قطري قوله
برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية
صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن ووصف الحلة
بثلاث صفات الاولى الذات وهي قوله حمراء
والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به ان
جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية
والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان اليمانية
انواع نوع منها قطري قوله صلى بالناس هي صلاة
الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين

ثم

ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وفي
شرح الشمايل للقسطلاني في قوله قطري بكسر
القاف وسكون المهملة ضرب من البرود او قرية
يقال لها قطري بضم القاف والثياب القطرية
نسبة اليها بكسر القاف من تغيير النسب وقيل
منسوب الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر
ثم قال الشارح العيني رحمه الله تعالى ذكر
استنباط الاحكام فيه جواز لبس الاحمر والصلاة
فيه وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي وقال
ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد
الكبير والحمرة اشهر الملونات في اجل الزينة في الدنيا
انتهى وسند كر ان السيد لا يختص بالجواز وفيه
طهارة الماء المستعمل لمبادرة الناس وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب منه شيا يمسح
به ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه وكونه
اي المستعمل نجسا في رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ليس العمل عليها على ان حكم تلك
الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن
المذنب فينجس الماء حكما بخلاف وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر
واطيب انتهى كلام العيني ونقل الشيخ قاسم
حديث جابر بن سمرة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمرا

فجعلت انظر اليه والى القمر فهو احسن فى عينى
من القمر رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى قوله ز ليلة اضحيان اى مضيئة
مقمرة يقال ليلة اضحيان واضحيانة والالف
والنون زائدتان كذا فى نهاية ابن الاثير وز المواهب
اللدنية ذكر بعد رواية ابن سمرة وعن عوف ابن ابى
جحيفة عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
وعليه حلة حمرا كانى انظر الى بريق ساقيه ثم
ذكر حديث البرا المذكور ز الشمايل وفى
البخارى ومسلم رايته ز حلة حمرا لم ار قط احسن
منه انتهى والذى فى الشمايل من رواية سفيان عن
ابى اسحاق قال سمعت البرا بن عازب يقول ما رايت
من ذى لمة فى حلة حمرا احسن من رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وز الشمايل ايضا من رواية
شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البرا بن عازب
رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم
الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمرا ما رايت شيا
قط احسن منه انتهى وقال العلامة شيخ الاسلام
ابن حجر رحمه الله تعالى ز شرحها عليه حلة
بضم الحا ازار ورداء او غيره ولا تكون الا من ثوبين
ولو ظهارة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن
اشترط اتحاد جنسهما حمرا افرده رعاية للفظ

واشارة

واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتيا
اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا
الشافعى رضى الله عنه على جواز لبس الاحمر
وان كان قانيا قلت وهو دليل لقول الامام ابى حنيفة
رحمه الله بموافقة الامام الشافعى وقال شيخ
الاسلام الرملى ولا كراهة فيه انتهى وحمله على ذى
الخطوط سيانى رده مع بسيط الكلام على ذلك
ز لباس النبى صلى الله عليه وسلم ثم بين رده بقوله
واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرا بحتا
لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا برد ان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر
البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الاسم
باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت
منهى عنه اشد النهى ففى البخارى النهى عن
المياثر الحمر وز مسلم ان هذين الثوبين
معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما
ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وز جواز
لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر
واما كراهية فشديدة فكيف يظن به صلى
الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القانى وانما
وقعت الشبهة فى لفظ الحلة الحمرا فهو الغلط
انتهى اى الغلط قول ابن القيم الذى قد حكى
بهذا اللفظ ثم قال العلامة ابن حجر ز بيان

وجه الغلط الحاصل من ابن القيم لان حمله الحلة
على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه
عرف ذلك الزمن قلنا له ابن دليلك على ذلك
وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه
من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحدهن
وليس من لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني
محظورا لانه لبيان الجواز وهو واجب عليه وان
نهى عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع
العلما ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه
وروى الحافظ الدمياطي رواه البيهقي في السنن
انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس برده في العيدين
والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان
لبيان الجواز فيها وان لبس البياض افضل لا واجب
انتهى وما رواه الحافظ الدمياطي رواه البيهقي
في السنن وروى الطبراني من حديث ابن عباس
كان اذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم
العيد بردة حمرا قال البيهقي ورجاله رجال ثقات
قاله المناوي رحمه الله تعالى قلت ويستدل للجواز
باطلاق نص الكتاب العزيز وهو قوله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال
في الاختيار قال ائمتنا التفسير هي ما يواري بد
العورة انتهى ولم يخصها بنوع وفسرت بما
يلبس للصلاة فان ستر الجسد زينة والمامور به

في الامر عام فيشمل الاحمر وغيره وكذا قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة
الحمرا وصلى بها اماما ولبس الاحمر في الجمعة والعيدين
وفيهما الخطبة وهو الخطيب اللابس للاحمر والحلة
الحمرا ولا اقوى من هذا في الاستدلال للجواز
ونص المذهب الاحسن ان يلبس احسن ثيابه
للصلاة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد وفي معراج الدراية هذا من قبيل اطلاق
اسم الحال على المحل وهو الثوب كذا ذكره عامة
المشايخ قال شيخي العلامة رحمه الله هذا من
قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب لان الثوب
سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل
الزينة ما تتزين به من ثوب وغيره كما في قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن فعلى هذا يصح ما
ذكره من التاويل انتهى هذا نص الفروع ونص
الاصول الامر موجبه الوجوب مطلقا سواء
كان قبل الحظر او بعده والمامور به في الامر
عام باخذ الزينة عند كل مسجد لم يخص
بنوع فشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث
عن لبس الاحمران كان قبل الاباحة فقد نسخت
مع صلاحيته للاحتجاج به خفيف وقد ضعف
كما سنذكره لان العام ينسخ الخاص وان كان

بعدها يكون تقييدا للعام ولا يكون بالاحاد وشرط
التخصيص مفقود فكان الامر عاما وهو قطعي
في لزوم الستر ولا معارض في وصف الساتر
بلون وهذا يدفع ما ذكر من ان النهي عن لبس
المعصفر ورد بعد لبس الحلة الحمراء كما نقله الشيخ
قاسم رحمه الله تعالى بما نصه قال في شرح السر
الكبير وما روى عن البراء بن عازب انه قال ما رايت
ذا لمة سودا في حلة حمراء احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان في الابتداء ثم كرهه
بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وانما
لبسه الشعبي فدل ان القضا انتهى وعلى تسليم
ذلك يكون النص القطعي مثبتا للجواز وهذا
المذكور من حديث عمرو لا يصلح ناسخا ولا مخصصا
للقطعي فلا معارض للنص بوصف الساتر بلون
فلزم الستر ولو بالحرير اذا لم يوجد غيره
للرجال وانتفت كراهة الاحمر مطلقا وانتفا
كراهة الصلاة بالحرير عند تعينه للستر وفي
هذا اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال
الاحمر للصلاة اذا تعين ووجه الدفع انه اباحة
الاحمر كانت ثابتة قبل ارادة الصلاة فيه فاذا كان
معه غيره لا كراهة في صلاته به ولا كذلك الحرير
لخطر استعماله وما ابيح الا للضرورة وبها يلتزم

الستر لسقوط الخطر كما جازت الصلاة في ثوب
كله نجس لم يجد غيره ولا ما يطهره وان طهر
ربعه لزمه الصلاة به فلم يجز لو صلى عاريا
وخير ان طهر اقل من ربعه فقد صار القدر
المانع من النجاسة ساقطا للضرورة هذا ما
وعدنا به فلله الحمد على تنبيهه وقال في المحصول
للمرازي الشافعي المسلك الثاني قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق انكر الله تعالى على من حرم زينة الله تعالى
فوجب ان لا تثبت حرمة زينة الله واذا لم تثبت
حرمة زينة الله امتنع بثبوت الحرمة في فرد
من الافراد زينة الله واذا انتفت الحرمة بالكلية
ثبتت الاباحة المسلك الثالث قوله تعالى احل
لكم الطيبات وليس المراد من الطيب الحلال والا
لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا
وذلك يقتضي حل المنافع باسرها انتهى كلامه
وفيه اشارة الى ان ما ثبتت حرمته بقطعي كالخمر
والخنزير او الاجماع كالحرير فليس الكلام فيه وفيه
موافقة لقولنا ان قوله تعالى خذوا زينتكم
كنسخ النهي عن لبس الاحمر مع كون الاثر صحيحا
فكيف ولم يصح الاستدلال به ولم يصلح تقييدا
للعام المبيح فبقيت الاباحة ثابتة وفي اخذ
تلك الزينة على العموم وفي شرح الشمايل

للقسطلانى عند الكلام على حديث البراء بن عازب
الذى تقدم وهو ما رايت احدا من الناس احسن
فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى
داود من حديث هلال ابن عامر عن ابيه رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه
برد احمر واسناده حسن وللطبرانى نحوه ففى هذه
الاحاديث جواز لبس الاحمر قلت وهذا سند ودليل
لما قاله القهستانى ولذا المزيد كرقولا بالكراهة
رحمه الله تعالى وذلك لنص الامام الاعظم على
جواز لبس الاحمر كما ذكره الاكمل رحمه الله تعالى
والنووى وتقدم ثم قال القسطلانى واختلف
العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه
الاحاديث الثانى المنع مطلقا لحديث ابن عمرو ان
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم
بتشديد الدال وبالفا المشبع بالعصفر اخرجه
البيهقى وهو ضعيف ولحديث ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة
وهو ضعيف وبالغ ابن الجوزى فقال انه باطل
وليس كذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع
بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا الرابع يكره لبس
الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة ويجوز
فى البيوت والمهنة الخامس التفرقة بين ما

صبغ غزله ثم نسج وما صبغ بعد النسج يجوز
الاول الثانى السادس اختصاص النهى بالعصفر
ولا يمنع ما صبغ بغيره السابع اختصاص النهى
بما ليس فيه خطوط واما ما فيه لون احمر من بياض
او سواد او غيرهما فلا يمنع وعليه التاويل المردود
كما تقدم الثامن بالنظر الى اصطلاح الزمان فان
منهم اى العلماء من نظر اليه والى ما فيه خلل بالمروءة
وقال العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى
والتحقيق فى هذا المقام ان النهى عن لبس الثوب
الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول
فيه كالقول فى المعصفرة الحمراء بكسر الميم وسكون التحتية
وفتح المثلثة وطاء كانت النساء تصبغه من الحرير
والديباج لبعولتهن قلت وفى افتراش الحرير
وتوسده خلاف يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى ثم قال العلامة ابن حجر وتحقيق القول فيها
ان كانت من حرير غير حمراء فالمنع للتحريم اى عند
من يقول به ويتاكد المنع مع كونها حمراء وان كانت
غير حرير فالنهى عنها للزجر عن التشبه بالاعاجم
وان كان النهى عن لبس الاحمر لكونه من ذى النساء فهو
راجع للزجر عن التشبه بهن فعلى الوجهين يكون
النهى لا لذات الثوب بل للتشبه وان انما كان من اجل
الشهرة او حزم المروءة فيمتنع حيث يقع لذلك والا
فلا انتهى ملخصا وهذه الاقوال تظهر ان الراجح منها

القول الاول وهو جواز لبس الاحمر من غير كراهة
والجواز هو قول الامام الاعظم ابي حنيفة والامام
مالك والامام الشافعي رضي الله عنهم كما نص
عليه الاكمل وهو قول جميع العلما كما قال الشيخ محيي
الدين النووي اباح جميع العلماء لبس المعصفر من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام
الشافعي وابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم
كما قدمناه ومنهم من كرهه تنزيها وحمل
النهي عليه يعني الوارد في الحديث وكذلك يكون
بحمل ما قدمناه عن ابي حنيفة من الكراهة على
التنزيه لقوله بالحل فيما نقله الاكمل والنووي فتوجه
كراهة اللبس على التشبه بالنساء او بالاعاجم
وتنتفي الكراهة اذا لم يكن اللبس لذلك ودليل
الجواز من غير كراهة الاطلاق نص الكتاب العزيز
ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الاحمر وهو دليل
ما قدمناه موافقا له نقلا في المذهب عن
القهستاني عن الزاهدي ونقله في المجتبى شرح
القدوري وفي الحاوي الزاهدي من انه لا باس
بالثوب الاحمر فلا كراهة في لبسه لنفي اللباس
وفي منتخب مجمع الفتاوى قال صاحب الروضة
يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر
بلا كراهة نقله الخلخالي ونقل الشيخ قاسم
حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان
احمران فجعلا يعثران ويقومان فنزل صلى
الله عليه وسلم فوضعهما بين يديه ثم قال صدق
الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت
هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين انتهى وفيه تقديمه
عليه الصلاة والسلام على لبس الاحمر وعلى
لباسه وقدمنا انه يستحب لبس الثوب المصبوغ
احيانا خلافا للمجوس وهو مقتضى استحباب
لبس الاحمر احيانا وبه يترقى الى مرتبة الاستحباب
عن مرتبة الاباحة وقدمنا دليله وهو ما في الشمايل
من لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمرا
وقد تعدد طرقها في البخاري واخرجه مسلم
واصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باتفاق ائمة الحديث على وصف الحلة
بالحمرا واتفاق الايمة الثلاثة وهم ابو حنيفة
والشافعي ومالك على جواز لبس الاحمر وقول
شيخ الاسلام الرملي انه لا كراهة في لبس
الاحمر وهذا مبتدا كما قاله الشيخ اكمل الدين
وكما قال النووي اباح لبس الاحمر جميع العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال
الامام الشافعي وابو حنيفة ومالك وقدمناه
عن المواهب خبر مبطل لما زعم انها ذات خطوط

لما فيه من نوع تكذيب للصحابي فيما وصف به الحلة
الحمرا ولذا رده المحقق ابن حجر وقد بيناه وقدمنا
قول الامام العيني في استنباط الاحكام انه يجوز
لبس الاحمر والصلاة فيه لكل فاعل فلا يختص به
الكبير وبه يشير الى ان قول ابن بطال في استنباط
الاحكام فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة
للسيد الكبير والحمة اشهر الملونات واجمل
الزينة في الدنيا انتهى ليس ذكره السيد قيدا
احترازيا بل اتفاقيا فذكر الجواز له ليعلم
جوازه لمن هو دونه بالطريق الاولى لانه هو
المقتدى به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
اماما وهو لابسه فلا كراهة في صلاة الامام
به اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه المشرع
ولانه مفاد اطلاق نص الكتاب العزيز الامر
باخذ الزينة امرا عاما في المامور به بقوله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وهو
دليل لما حكاه الشيخ الاكمل عن الامام الاعظم
والامام مالك والامام الشافعي ودافع لما
نقل عن شرح الشرعة ودليل ومبتدا دليل
نص المذهب الذي حكاه القهستاني وغيره موافق
خبر لما نقله الاكمل عن الامام من غير خطر الامر
عارض وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول
بغسله وللتشبه بالنساء تزول باخلاص النية

لاظهار

لاظهار نعمة الله تعالى فتنتفي الكراهة بل وتثبت
استحباب لبسه اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كاف في الاستشهاد للقول بالجواز
بدون كراهة باتفاق الائمة الثلاثة وهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي على جواز لبس الاحمر وهو
قول جميع العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
رضي الله عنهم وهو خلاصة ما حررناه بقدر
العلي العظيم وسطرناه رجا الثواب الجسيم
واعتذر لذوي العلم كيف وفوق كل
ذي علم عليم قال مؤلفه انتهى
تاليفه حادي عشر شوال سنة
خمس وستين والف وحرر كتابة
سنة ١٣٩٦ على يد الفقير الحقير الى مولاه
الذي المتين عبده محمد امين
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين وصلى
الله على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين
امين
أ